

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال المنقح ما لم تكن الآية طويلة كآية الدين فيمتنع عليه قراءة بعضها ويتجه المراد منع نحو الجنب من قراءة بعض من قرآن كثير عرفا وهو متجه وله أي لمن وجب عليه غسل تهجيه أي القرآن لأنه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه ذكره في الفصول وله التفكير فيه وتحريك شفتيه به إن لم تبين حروف وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في المبدع كقراءة لا تجزء في صلاة لإسرارها نقله في الفروع عن طاهر نهاية الأزجي قال وقال غيره له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف وله تلاوة ذكر لم يوافق قرآنا لما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ويأتي أنه يكره أذان جنب و له إزالة شعر وطفرة بلا كراهة و له قول ما وافق قرآنا من الأذكار ولم يقصده أي القرآن كالبسمة والحمد لله رب العالمين وكآية ركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ومثلها آية نزول رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين و كآية استرجاع إنا